

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام

انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى

أسهم اسمية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 10 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
التوقيع
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 96.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة و سن أحكام انتقالية خاصة

بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 12 و 130 و 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

المادة 12. - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة،، البيانات التالية :

1 - عدد الأسهم بكل واحدة من هذه الفئات ؛

2 - الشكل الإسمي للأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 245 أدناه ؛

3 - الشروط الخاصة ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 130. - يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل التحويلات المنصوص عليه في المادة 245 أدناه أو إلى القيام، في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد، بإيداع كشف حساب السندات، مسلم من قبل المؤسسة المودعة لديها هذه السندات.

يحدد النظام

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 245. - تكون القيم المنقولة إسمية ولا تجسم ماديا.

ينتج حق حامل هذه القيم المنقولة بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

يجب على كل شركة مساهمة، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ شكل قيم لحاملها :

- الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب ؛

- القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

تنتج حقوق صاحب إحدى السندات لحاملها المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه، بمجرد تقييدها في حساب لدى وسيط

مالي مؤهل طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

ينتقل السند لحامله تجاه الأغيار بإجراء تحويل من حساب إلى آخر طبقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه بالمادة 410 المكررة:

المادة 410 المكررة. - يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لا يسكنون سجلاً للتحويلات أو يسكنونه خلافاً لمقتضيات المادتين 12 و 245 أعلاه.

الباب الثاني

مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية

المادة 3

ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حصراً اسمية.

المادة 4

يجب على شركات المساهمة التي أصدرت أسهماً لحاملها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دعوة حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها إلى أسهم اسمية وتغيير أنظمتها الأساسية، نتيجة لذلك، للتخصيص فيها على أن الأسهم المكونة لرأس مالها هي إسمية حصراً، داخل أجل ثمانية عشر (18) شهراً الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تظل سندات القرض التي تم إصدارها في شكل سندات لحاملها خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقضاءها، كما هو محدد لها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يجب على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس وداخل الأجل المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، دعوة حاملي الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم اسمية، وفقاً للشكليات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

ولهذا الغرض، تقوم الشركات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، تدعو من خلاله أصحاب الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم اسمية.

يحتفظ حاملو هذه الأسهم بالحقوق الناشئة عنها أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية التحويل.

المادة 6

استثناء من أحكام المادة 280 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه ، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بعد انصرام الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه، إلى عقد جمعية عامة غير عادية للشركة المعنية، قصد اتخاذ قرار شراء الأسهم لحاملها بغاية إلغائها والإذن للمجلس المعني بإنجاز هذه العملية.
يكون الإعلان المتعلق بهذه العملية موضوع نشر في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.

المادة 7

تحدد الجمعية العامة غير العادية للشركة، استنادا إلى تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، ثمن الشراء وشروط تحديده.
يجب أن يتضمن التقرير الخاص المعد من قبل مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، المؤرخ والموقع من قبله، ما يلي :
- رأيه بشأن اقتراح إلغاء الأسهم لحاملها والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛
- رأيه بخصوص ثمن الشراء ومبلغه أو الفارق المعتمد وعند الاقتضاء، شروط تحديده؛
- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الشراء أو عند الاقتضاء الفارق الذي اعتمده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة صحيحا وصادقا؛
- رأيه حول أثر الشراء على وضعية الشركة الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

المادة 8

يجب تقديم عرض الشراء إلى جميع المساهمين بما يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكونها.
ولهذه الغاية، يتم إدراج إعلان الشراء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 9

لا تطبق أحكام المادة 212 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على عملية شراء وإلغاء الأسهم لحاملها، مع مراعاة قيمة الضمانات المقدمة من طرف الشركة لفائدة حاملي سندات القرض والدائنين.

المادة 10

يجب على الشركات التي لم تتمكن من إنجاز عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تطلب، فورا، من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص :

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الاسمية أو الفعلية والنسبة المئوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة ؛

- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء؛

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات محاسبية مختتمة؛

- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبت في طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

المادة 11

يأمر رئيس المحكمة المختصة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب من الشركة المعنية :

- إما برفض طلبها ويدعوها للشروع، فورا، في إلغاء الأسهم لحاملها ؛
- أو الإذن لها بالشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا للتشريع الجاري به العمل. ويؤهل رئيس المحكمة الشركة للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم، للقيام بهذه العملية.

المادة 12

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير إلى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك لها.

يتقدم الحق في استرداد هذه الأموال بالنسبة لمالكها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ إيداعها ، وتكتسب بقوة القانون وتُدفع للخزينة العامة للمملكة.

المادة 13

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، المسيرون أو المتصرفون الذين :

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛
- لم يعملوا داخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون على القيام بالإجراءات الضرورية لإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس مال الشركة المعنية وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقا لمقتضيات المواد 5 و6 و7 و10 من هذا القانون ؛
- يخفون المعلومات أو المستندات بغرض منع الشركة من إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

نسخة مصدقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين